

الفصل 6 . تلغى أحكام الأمر عدد 1109 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق بإسناد شركة "Aéroteam" الامتياز المنصوص عليه بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 7 . وزير المالية ووزير الصناعة ووزير الاستثمار والتعاون الدولي ووزير التنمية الجهوية والتخطيط ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة البيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2012 مؤرخ في 21 أوت 2012.

سميت السيدة ألفة الحمامي خماسم، مهندس معماري أول، في رتبة مهندس معماري رئيس بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1701 لسنة 2012 مؤرخ في 21 أوت 2012.

سميت الأنسة فوزية بن زهرة، مهندس معماري أول، في رتبة مهندس معماري رئيس بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 1702 لسنة 2012 مؤرخ في 21 أوت 2012.

ابتداء من أول أوت 2011 يكلف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري مؤسسات تعليم عال وبحث حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	تاريخ إنهاء التكليف
مامية البنا الزباني	أستاذ محاضر	المعهد العالي للعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	2011/12/23
سليم بسباس	أستاذ محاضر	المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	2011/12/23
محمد علي الكمبي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	2011/12/31
وحيد قدورة	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي للتوثيق بتونس	2012/01/11
مكية دمي	أستاذ محاضر	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببئررت	2012/02/01

. منحة استثمار تساوي 5% من كلفة إنجاز وحدة لصناعة المكونات الميكانيكية للطائرات بالمنطقة الصناعية المغيرة 3 في حدود مبلغ أقصاه 800 000 ديناراً.

الفصل 2 . تحمل منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف على قسطين على النحو التالي :

. 50% عند إنجاز 50% من كلفة الاستثمار،

. 50% عند إنجاز كامل الاستثمار ودخول المشروع طور

النشاط الفعلي.

الفصل 3 . تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والوكالة العقارية الصناعية متابعة ومراقبة إنجاز مشروع شركة "Aérolia" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة المكونات الميكانيكية للطائرات بالمنطقة الصناعية المغيرة 3.

الفصل 4 . يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

. التوظيف الكلي من قبل شركة "Aérolia" لقطعة الأرض موضوع الامتياز لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة لصناعة المكونات الميكانيكية للطائرات منها 5000 متر مربع على الأقل للبناءات،

. إنجاز المشروع في أجل أقصاه سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على الأرض،

. القيام بدراسة المؤثرات على المحيط طبقاً للتراتب الجاري بها العمل والمصادق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة البيئة.

الفصل 5 . تسحب الامتيازات المسندة لشركة "Aérolia" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.